

Distr.: General
4 December 2002
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثامنة والعشرون
٣١-١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٥ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الاستثنائية والثامنة والعشرين للجنة.
- ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والعشرين.

الشروح

البند ١ - افتتاح الدورة

سوف تفتتح ممثلة الأمين العام الدورة الثامنة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

البند ٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة

وفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة، يتلو الأعضاء الجدد الإعلان الرسمي الوارد في تلك المادة.

البند ٣ - انتخاب أعضاء المكتب

تنتخب اللجنة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا لمدة سنتين، وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية وللمادتين ١٦ و ١٧ من النظام الداخلي للجنة. وولاية أعضاء المكتب، الذين ستنخبهم اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبمقتضى المادة ٢٠ من النظام الداخلي للجنة، إذا لم يعد أحد أعضاء المكتب عضوا في اللجنة أو أعلن عدم استطاعته مواصلة عضويته في اللجنة أو لم يعد لأي سبب من الأسباب قادرا على تأدية مهام عضو المكتب، يُنتخب عضو مكتب جديد من نفس المنطقة الإقليمية للفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه.

البند ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تقضي المادة ٩ من النظام الداخلي بأن يكون البند الموضوعي الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة هو إقرار جدول الأعمال. وتنص المادة ٧ على أن يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بالتشاور مع الرئيس، وفقا للأحكام ذات الصلة من المواد ١٧ إلى ٢٢ من الاتفاقية.

وقد أقرت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (CEDAW/C/2003/I/1)

البند ٥ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الاستثنائية والثامنة والعشرين للجنة

ستقوم الرئيسة، في إطار هذا البند، بإطلاع اللجنة على الأنشطة والأحداث التي حرت منذ انعقاد الدورة السابقة وكان لها تأثير على أعمال اللجنة.

البند ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام تقريرا، لتتظر فيه اللجنة، بشأن ما اتخذته هذه الدول من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وما أحرزته من تقدم آخر في هذا الصدد. ويتعين تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل وكلما طلبت اللجنة ذلك.

وفي الدورة السابعة والعشرين، قررت اللجنة، آخذة في اعتبارها المعايير المتمثلة في إعطاء الأفضلية للدول الأطراف التي ظلت تقاريرها معلقة لأطول فترة، وضرورة إيلاء الأولوية للتقارير الأولية، واستصواب تحقيق التوازن بين التقارير من حيث العامل الجغرافي وغيره من العوامل، أن تدعو ثماني دول من الدول الأطراف إلى تقديم تقاريرها. ووافقت الدول الأطراف الثماني على هذا الطلب.

وستعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين التقارير التالية: تقريرا ألبانيا المجمعان الأولي والثاني الدوري (CEDAW/C/ALB/1-2)، وتقريراً سويسرا المجمعان الأولي والدوري الثاني (CEDAW/C/CHE/1-2 و Add.1) وتقارير جمهورية الكونغو المجمعان الأولي والثاني والثالث والرابع والخامس الدورية (CEDAW/C/COG/1-5)، وتقريراً كينيا المجمعان الثالث والرابع الدوران (CEDAW/C/KEN/3-4) وتقريراً السلفادور المجمعان الثالث والرابع الدوران والتقريران الخامس والسادس الدوران (CEDAW/C/SLV/3-4 و CEDAW/C/SLV/5 و CEDAW/C/SLV/6)، وتقريراً لكسمبرغ الدوري الرابع (CEDAW/C/LUX/4) وتقريراً كندا الدوري الخامس (CEDAW/C/CAN/5) وتقريراً النرويج الخامس والسادس الدوران (CEDAW/C/NOR/5 و CEDAW/C/NOR/6).

وتنص المادة ٥١ من النظام الداخلي على أن يحضر ممثلو الدول الطرف جلسات اللجنة التي يجري فيها بحث تقرير تلك الدولة وأن يشتركوا في المناقشات وأن يجيبوا عن الأسئلة المتعلقة بالتقرير المعني. وقد أخطر الأمين العام الدول الأطراف المعنية بالتواريخ المؤقتة لنظر اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين في تقارير تلك الدول.

وتنص المادة ٤٩ من النظام الداخلي على أن يخطر الأمين العام للجنة في كل دورة بأي تقرير لم يتسلم من التقارير المطلوبة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية. كما يزود الأمين العام للجنة بقائمة تشمل التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية ولم تنظر فيها اللجنة بعد. وسيعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2003/I/2).

ويجتمع قبل كل دورة فريق عامل لما قبل الدورة تابع للجنة لكي يعد قائمة بالمسائل والأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية لإحالتها إلى ممثلي الدول الأطراف قبل الجلسات المقرر مناقشة تقاريرها فيها. وقد اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والعشرين في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة وردود الدول الأطراف على قائمة المسائل والأسئلة التي أعدها الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2003/I/CRP.1 و 2 والإضافات).

الوثائق

تقريراً ألبانيا المجمعان الأولي والثاني الدوري (CEDAW/C/ALB/1-2)

تقريراً سويسرا المجمعان الأولي والثاني الدوري (CEDAW/C/CHE/1-2 و Add.1)

تقارير جمهورية الكونغو الممعة الأولي والثاني والثالث والرابع والخامس الدورية (CEDAW/C/COG/1-5)

تقريراً كينيا المجمعان الثالث والرابع الدوريات (CEDAW/C/KEN/3-4)

تقريراً السلفادور المجمعان الثالث والرابع الدوريات، والتقارير الخامس والسادس الدوريات (CEDAW/C/SLV/3-4 و CEDAW/C/SLV/5 و CEDAW/C/SLV/6)

تقرير لكسمبرغ الدوري الرابع (CEDAW/C/LUX/4)

تقرير كندا الدوري الخامس (CEDAW/C/CAN/5)

تقريراً النرويج الخامس والسادس الدوريات (CEDAW/C/NOR/5 و CEDAW/C/NOR/6)

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2003/I/CRP.1 و Add.1 (كينيا) و Add.2 (السلفادور) و Add.3 (لكسمبرغ) و Add.4 (كندا) و Add.5 (النرويج)).

الردود على قائمة المسائل CEDAW/PSWG/2003/CRP.2 (كينيا) و Add.1 و Add.2 (السلفادور) و Add.3 (لكسمبرغ) و Add.4 (كندا) و Add.4 (النرويج)

البند ٧ -- تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تجيز المادة ٢١ من الاتفاقية للجنة أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتنص تلك المادة أيضا على أن تدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

وتتيح اللجنة في إطار بند جدول الأعمال هذا فرصا لاختصاصيين من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة كي يقدموا إلى اللجنة في جلساتها العامة معلومات تتعلق بمواد محددة من الاتفاقية أو بمسائل يجري بحثها لإصدار توصيات واقتراحات عامة.

وتنص المادة ٢٢ من الاتفاقية على حق الوكالات المتخصصة في أن تمثل أثناء النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام الاتفاقية، كما تجيز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في تلك المجالات. وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة التي تتناول ذلك الموضوع (CEDAW/C/2003/I/3 والإضافات).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الواقعة ضمن نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2003/I/3)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (CEDAW/C/2003/I/3/Add.1)

تقرير منظمة الصحة العالمية (CEDAW/C/2003/I/3/Add.2)

تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (CEDAW/C/2003/I/3/Add.3)

تقرير منظمة العمل الدولية (CEDAW/C/2003/I/3/Add.4)

البند ٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعد الأمانة العامة قبل كل سنة تقريرا عن سبل ووسائل تحسين أعمال اللجنة يتضمن المعلومات التي تقدمها الأمانة العامة أو التعليقات التي يدلي بها أعضاء اللجنة

أو معلومات عن التطورات التي تجدد في المجالات الأخرى لنظام معاهدات حقوق الإنسان
(CEDAW/C/2003/I/4).

الوثائق

تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
(CEDAW/C/2003/I/4)

البند ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين

قررت اللجنة، في دورتها العاشرة، أن يتم في نهاية كل دورة إقرار مشروع جدول
الأعمال للدورة التالية للجنة.

الوثائق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة.

البند ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والعشرين

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الاثنين، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		
الجلسة ٥٨٩		
الساعة ١٠/٠٠	البند ١	افتتاح الدورة
	البند ٢	إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة
	البند ٣	انتخاب أعضاء المكتب
	البند ٤	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	البند ٥	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الاستثنائية والثامنة والعشرين للجنة
	البند ٧	تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بيان استهلاكي
	البند ٨	سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة: بيان استهلاكي
الساعة ١١/٣٠-١٣/٠٠ (جلسة مغلقة)		اجتماع غير رسمي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠		اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية
الثلاثاء، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		
الجلسة ٥٩٠		
	البند ٦	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية
الساعة ١٠/٠٠-١٠/٣٠ (جلسة مغلقة)		تقريراً سويسرا المجمعان الأولي والثاني الدوري (Add.1 و CEDAW/C/CHE/1-2)
الساعة ١١/١٥-١٠/٣٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١١/١٥		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥٩١		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦ (تابع)	سويسرا (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		
الجلسة ٥٩٢		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	البند ٦ (تابع)	تقريراً كينيا المجمعان الثالث والرابع الدوران (CEDAW/C/KEN/3-4)
		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الجلسة ٥٩٣		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦ (تابع)	كينيا (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجلسة ٥٩٤		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٦ (تابع)	تقريراً ألبانياا المجمعان الأولي والثاني الدوري (CEDAW/C/ALP/1-2)
الساعة ١١/١٥-١٠/٣٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١١/١٥		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥٩٥		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦ (تابع)	ألبانيا (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجلسة ٥٩٦		
الساعة ١٢/٣٠-١٠/٠٠	البند ٦ (تابع)	ردود (سويسرا)
(جلسة مغلقة)	البندان ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٨ (تابع)	اجتماع غير رسمي مع رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص المعني بالحقوق في السكن اللائق
الجلسة ٥٩٧		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	البند ٦ (تابع)	تقريراً السنويين الخامس والسادس الدوريين (CEDAW/C/NOR/5 و CEDAW/C/NOR/6)
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٥٩٨		
الساعة ١٣/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦ (تابع)	النرويج (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجلسة ٥٩٩		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	البند ٦ (تابع)	تقريراً السلفادور المجمعان الثالث والرابع الدوريين والتقارير الخامس والسادس الدوريين (CEDAW/C/SLV/3-4, CEDAW/C/SLV/5, CEDAW/C/SLV/6)
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الجلسة ٦٠٠		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦ (تابع)	السلفادور (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		
الجلسة ٦٠١		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	البند ٦ (تابع)	تقرير لكسمبرغ الدوري الرابعة (CEDAW/C/LUX/4)
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		عرض من ممثل الدورة الطرف أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٦٠٢		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦ (تابع)	لكسمبرغ (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الخميس، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		
الجلسة ٦٠٣		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠	البند ٦ (تابع)	تقرير كندا الدوري الخامس (CEDAW/C/CAN/5)
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٣٠		عرض من ممثل الدولة الطرف أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة
الجلسة ٦٠٤		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦ (تابع)	كندا (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجمعة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		
الجلسة ٦٠٥		
الساعة ١٢/٣٠-١٠/٠٠	البند ٦ (تابع)	ردود (ألبانيا)
(جلسة مغلقة)	البندان ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	البندان ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الاثنين، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		
الجلسة ٦٠٦		
الساعة ١٠/٣٠-١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٦ (تابع)	تقارير جمهورية الكونغو المجمع، الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس الدورية (Add.1 و CEDAW/C/COG/1-5)
الساعة ١١/١٥-١٠/٣٠		عرض من ممثل الدولة الطرف
الساعة ١٣/٠٠-١١/٤٥		أسئلة الخبراء وحوار مع اللجنة

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	الوثائق/البرنامج
الجلسة ٦٠٧		
الساعة ١٧/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦ (تابع)	جمهورية الكونغو (تابع)
(جلسة مغلقة)	البندان ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الثلاثاء، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		
الساعة ١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الأربعاء، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		
الساعة ١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٦ (تابع)	اجتماع مع الدول من غير الأطراف الفريق العامل الجامع
الساعة ١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجلسة ٦٠٨		
الساعة ١٧/٣٠-١٥/٠٠	البند ٦ (تابع)	ردود (جمهورية الكونغو)
(جلسة مغلقة)	البندان ٧ و ٨ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الخميس، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		
الساعة ١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الساعة ١٥/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجمعة، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		
الساعة ١٠/٠٠ (جلسة مغلقة)	البند ٦ (تابع)	الفريق العامل الجامع
الجلسة ٦٠٩		
الساعة ١٥/٠٠	البندان ٧ و ٨ (تابع)	اعتماد تقرير الفريقين العاملين الأول والثاني
	البند ٩	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين
	البند ١٠	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والعشرين